

فتح المعين بشرح قرّة العين

بضم الخاء من الولي له أي للنكاح الذي هو العقد بأن تكون قبل إيجابه فلا تندب أخرى من المخاطب قبل قبوله كما صححه في المنهاج بل يستحب تركها خروجاً من خلاف من أ بطل بها كما صرح به شيخنا وشيخه زكريا رحمهما الله لكن الذي في الروضة وأصلها نديها وتسّن خطبة أيضاً